فاذا عفو الرب فقد تجاوز عن مطالبة لي اي لاجلي وتعظيم امري
ورفعة قدري وحصول مرضي صدري عن امتي اي امة
الاجابة قال الكوهشي في تقرير كان بنو اسرائيل اذا نسوا
شيئا من رواية او خطا واعجلت لهم العقوبة الخطاء
اي امة وقد ابعد ابن جرير حيث فسر اولا قوله تجاوز بمعنى
ترك وثانيا حين قال هنا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما
جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقى الحديث على اشاعه
وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل انتهى ولا يخفى ان حكم الخطاء
اعم من اثم فعله وما يترتب عليه من تداركه فرفع الاثم يستفاد
من هذا الحديث كما ان تداركه ماخوذ من قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ اذ المراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد
بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا
لمن زعمه في هذا الباب بناء على ان تعمد المعصية قد يسمى خطا
ثم الخطا بفتحتين مقصورا هو الاشهر ويجوز مده مع فتح
الخاء وكسرها وكسر الخاء وسكون الطاء وكذا ضم الخاء وسكون
الطاء بهذه الوجوه كلها قرئ قوله تعالى انه كان خطأ كبيرا
ولعل الخطا بفتحتين هو المراد ههنا بدليل الاية الاولى واما
بقية الوجوه فمختصة بتعمد المعصية الا الخطاء بالفتح ممدودا
فانه يناسب ان يكون ضد الصواب والحاصل ان من اتى بشئ من
المعاصي او اخل ببعض الفرائض خطا لا يتعلق به ذم في الدنيا
ولا مؤاخذه في العقبى ولهذا لو قتل انسانا خطابان لم يقصد
الفعل كان سقط على حجر فمات او قصد الفعل دون الشخص
كما اذا رمى الى صيد فاصاب انسانا لم يقتص منه اما من
اراد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف مراده فهو من
اجتهد فاخطا فله اجر واما من اراد ما لا يحسن فعله

ويتفق

ويتفق منه خلافه فهو مخطئ ارادة مصيبا فعلا فهو مذموم
بقصده غير محمود بفعله وفي رواية ان الله تجاوز عن امتي عن الخطا
قال ابن حجر وهي ظاهرة اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره
بخلاف الاولى كما تقرر انتهى وفيه ان تجاوز لم يتعد بعن مرتين
فيحتاج هنا ان يقال الى البدل الثاني عن الاول فيكون المعنى عن
خطا امتي والتضمين كثير في كلام الفصحاء ومرام
البلغاء انه حينئذ ايضا يحتاج الى تقدير مضافين اي
تجاوز عن اثم خطا امتي بخلاف ما قررنا حيث قلنا تجاوز بمعنى
عفا فالخطا مفعول بلا واسطة وعن امتي بالواسطة والنسيان
ضد الذكر بالكسر او الذكر بالضم بمعنى التذكر والمراد هنا اي اثم
ما صدر عنهم من اقتراف ذنب او افتراق طاعة نسيانا ولهذا
لو اكل الصائم او شرب ناسيا فلا افطار ولا كفارة بخلاف
الصلوة فان لها هيئة مذكرة قيل اذا كان اثم الخطا والنسيان
تجاوزا عن هذه الامة المرحومة فما الحكم في الدعاء بقوله
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا واجيب بان هذا
تلذذ واعتراف بالنعماء بما رفع عنهم من البلاء وبان النسيان
منه ما يعذر صاحبه وما لا يعذر كما اذا ترك التحفظ و
اعرض عن اسباب التذكر كمن راى نجاسة في ثوبه واخر
الازالة وصلى عمدا مقصرا ويجب القضاء وكذا اذا تغافل عن
تعاهد القران حتى نسي فتذكر النسيان واراد ما هو المسبب عنها
وقيل المعنى ان نسينا المامور به او اخطانا في النهي وقد اجاب الله
دعائهم بدليل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان سبحانه قال بعد
كل دعاء فعلت وفعم والله اعلم وغايته ان يكون الحديث
متاخرا عن الكلام القديم وما استكرهوا عليه بصيغة
المفعول اي واثم ذنب صدر عنهم بالاكراه والاجبار فلا تكرر

ومنه ماح

الخطا وح